اليه اى النقض لتدارك حق الوارث والغريم به مالم يمنع مانع كما لو
اعتق الوارث الموهوب له فانه لاينقض التصرف وانما تجب القيمة كما قدمناه
ومالا يحتمل النقض من التصرفات جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق
اذا وقع على حق غريم وحاصله انه اذا اعتق فلا يخلو اما ان يتعلق
به حق اولا فان لم يتعلق نفذ فى الحال كما اذا وقع الاعتاق وفى المال
وفاء بالدين وهو مخرج من الثلث وان تعلق به كما اذا وقع على حق غريم
بان كان العبد المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان كانت قيمته
زائدة على الثلث جعل العتق كالمعلق بالموت يعنى حكم المدبر قبل الموت
حتى كان عبدا فى شرائه وسائر احكامه ولاينقض ويسعى فى كله او
ثلثيه او اقل كالسدس اذا ساوى النصف والقياس فى الوصية البطلان
لكن الشرع جوزها نظرا له وابطالا للوارث صورة بان يبيع المريض عينا
من التركة من الوارث بمثل القيمة ومعنى بان يقر لاحد الورثة حقيقة
كان اوصى له وشبهة بان باع الجيد من الاموال الربوية بردى
منها وتفوت الجودة فى حق الوارث كما فى الصغار للتهمة وان لم يصح
اقراره باستيفاء دينه من الوارث واء لزمه فى صحته وهى حال عدم
التهمة فكيف به اذا ثبت حال المرض بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ

ينفذ لان حق المرتهن فى اليد فقط ولا ملك له فلا يلاقيه قصد اذا
كان غنيا فلا سعاية وان فقيرا سعى فى الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
على المولى عند غناه فعتق الراهن حرمديون فتقبل شرائط تقبل السعاية
ومعتق المريض المستغرق كالمكاتب فلا تقبل والحيض لغة السيلان
واصطلاحا دم من الرحم لا الولادة والنفاس وهو دم يخرج عقيب
الولادة جعل ما معا احد العوارض لاتحادها صورة وحكما كذا فى التلويح
وقد قالوا ان احكام النفاس هى احكام الحيض الا فى اربعة انقضاء العدة والاستبراء
والحكم ببلوغ ما دون النصف بين طلاق السنة والبدعة كذا فى النهاية وهما
لا يعدمان الاهلية اى لا يسقطان اهلية الوجوب ولا الاداء لبقاء
الذمة والعقل وقدرة البدن فينبغى لا تسقط بهما الصلاة لكن ثبت
بالنص الطهارة عنهما للصلاة شرط على وفق القياس لكونهما من الاحداث
والانجاس وفى فوت الشرط يفوت الاداء فلا يجب الاداء نفيا للحرج مع
كونها شرعت بصفة اليسر وقد جعلت الطهارة عنهما شرط الصحة الصوم
نصا بخلاف القياس لان الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة اتفاقا فجاز
ان يتأدى بهما لولا النص وفى فوت الشرط فوت الاداء فلا يجوز الاداء
ولم يتعد الى القضاء والحاصل ان الحائض والنفساء يقضيان الصوم لا الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)